

المترجمه فيها مسائل **الاولى** في تفسير لفظي الحقيقة والحجاز  
وفيها إيجاز أولها الحقيقة مشتقة من الحق وهو البات لأنه  
مستقيم الباطل المعروف **وبانيها** أن هذا الوزن قد يكون للفاعل أو للمفعول  
والمفعول للحرج فالحقيقة أن ثبت معنى الفاعل والباية أو الفاعل  
فالمشبه **وثالثها** أن هذه البات لعل اللفظ من الوصفية إلى الاسم  
الصفية وأما الحجاز فانه مفعول من الحوزة وهو العبود **المسلة**  
**الثانية** في حدى الحقيقة والحجاز أحودها ما ذكره أبو الحسين  
رحم الله أما الحقيقة فقتالها اللفظية المستعملة في معنى  
وصفت له في اصطلاح الخطاب واحترزنا بالاستعمال عن الوضع  
الأول وذكرنا الوضع في اصطلاح الخطاب لينا للعبوية العرفية  
والشرعية والمجاز هو اللفظية المستعملة في معنى لم يوضع له في  
اصطلاح الخطاب لعلاقتها من الموضوع له والأكثر وضعا  
مستأنفا والقبول الأخير لم يذكره أبو الحسين ولا بد منه والمستعار  
داخل فيه لأر حقيقته المستعار منه غير موجوده في المستعار له  
بل خيالها وثالثها فإن غير أولها هنا عرفيات ردية مرشاه طالع  
للصل **المسلة الثالثة** في لفظي الحقيقة والحجاز إيجاز  
في معنيهما محاز دل عليه أما في الحقيقة فلانها ما خوذ من الحق

وهو البات في نفسه نقل إلى العبد لمطابق محاز أدبته إلى القول  
المطابق ومنه اللفظ المستعمل في الموضوع فهو مجاز في الدرجة الثالثة  
وأما في الحجاز في حيز أحدهما لغة من الحوزة بمعنى العبود وهو حقيقته  
في الأجسام واللفظ عرض تمتع عليه الحجاز والعبود من معنى إلى  
معنى وأما ما بينا فلانه مفعول وهو المصدر أو إلى الموضوع فيكون الفاعل  
محاز **القسم الأول** في إجمال الحقيقة وفيه مسائل **المسلة**  
**الاولى** الحقيقة اللغوية مرحون لأن هاتنا الفاظ وضعف معان ولا  
شك لهما استعملت فيهما وهو الحقيقة **والجواز** الجمهور ما ز هنا الفاظ  
مستعملة في معان فان كانت حقا تو فتر حصل العرف والأكابر محازات  
وكل محاز فهو مسوق للحقيقة وهو ضعف الحجاز محازان كون مسوقا  
ما لوضع أما ما لحقيقته فلا **المسلة الثانية** في وجود الحقيقة  
العرفية أما الامكان فظاهر وأما الوقوع فبما ن يعرفانهم وهي أما  
من العرف العام أو الخاص والأول على وجه واحد هما اشتهارا محاز  
كالغايظ في الفضله من المحاز المطمين ومسا الحقيقة اللغوية  
وأما في تخصيص اللفظ بعض مفهوماته اللغوية كالربيه فانها لعل  
دي بيب لغة تخصصت ببعض ولو المربع فهذا هو تصرف العرف  
العام وهو الحقيقة العرفية وأما الخاص فمما لاهل الحلا من